

## 347957 - ما حكم التعاقد مع مطاعم ومحلات على عمل دعاية لها عبر تطبيق مقابل خصم؟

### السؤال

- مطلوب مني تصميم عرض بوربوينت لشركة، وفي هذا العرض أقدم تطبيقا لهذه الشركة، وطبيعة عمله:
- 1- تتعاقد الشركة مع المطاعم والمولات وغيرها من المحلات (أنا كشركة سنعمل لك دعاية على تطبيقنا مقابل نسبة خصم تعطينا إياها).
  - 2- هذه النسبة من المطعم سيذهب جزء منها للمشتري كجزء يسمى Cash Back، وسيذهب جزء آخر للشركة كربح، وسيذهب جزء لل Cash Referral.
  - 3- هذه الأموال من Cash Referral التي حصلت عليها الشركة ستعطيها لزبائنها الذين دعوا أشخاص للتطبيق من خلال رسالة، التطبيق مجاني الاستخدام 100%، وعند دعوتي لشخص لاستخدامه، واستخدمه واشترى من خلاله أي شيء يريد أو ذهب لأي مطعم يريده، يصل لي نسبة تدرج تحت Cash Referral.
- وأنا مطلوب مني تصميم عرض البوربوينت له، فهل يمكنني القيام بهذا؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

لا حرج في تعاقد الشركة مع المطاعم والمحلات على عمل دعاية على تطبيق لها، مقابل نسبة خصم، توزع بالطريقة التي ذكرت، جزء للشركة، وجزء للمشتري عبر التطبيق، وجزء لمن يقوم بدعوة الآخرين للتطبيق. وهذا الخصم أجرة على الدعاية، والراجح جواز أن تكون الأجرة نسبة مما يباع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءاً شائعاً فيه، كما لو قال الأمير في الغزو: من دلنا على حصن كذا فله منه كذا." انتهى من "مجموع الفتاوى" (29/105).

وقال في "كشف القناع" (3/524): "ولو دفع عبده، أو دفع (دابته إلى من يعمل بها بجزء من الأجرة) جاز." انتهى.

ثانياً:

لا حرج في إعطاء خصم لمن يدعو غيره لاستعمال التطبيق، إذا كان استعماله للتطبيق مجاناً. وأما إن كان يدفع مالا ليشترك في التطبيق، على أمل أن يدعو غيره فيحصل على خصم، فهذا قمار محرم، وهو منتشر كثيراً في التسويق الشبكي في هذه الأيام.

وينظر الفتوى رقم (42579) ورقم (40263) ورقم (45898) ورقم (179548).

وحيث جاز التعاقد، جاز لك أن تعمل عرض بوربوينت للشركة؛ لأنه إعانة على مباح.  
والله أعلم.